

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2440.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتمديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة بقطاع الثقافة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الثقافة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب والتخصصات المبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها وفق الأنظمة الجاري بها العمل ؛

- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

(ا) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث ساعات (3)	تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام (باللغة العربية وجوباً)
3	ثلاث ساعات (3)	تعليق على موضوع يتعلق ب مجالات التكوين في التخصص الذي يسمح بولوج الدرجة المبارى بشأنها.
3	ساعتان (2)	تصور مشروع يتعلق بالمهام الممكن إسنادها للمرشح.

(ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	30 دقيقة	يتضمن حوارا مع اللجنة حول الجوانب التقنية المرتبطة ب مجالات التكوين في التخصص الذي يسمح بولوج الدرجة المبارى بشأنها.

المادة 7

تمتنع عن كل اختبار نقطة عذرية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة، لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المبارى بشأنها من بين الحاصلين على نقطة نهاية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 7

تمتنع عن كل اختبار نقطة عدديه تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد بوعبيد.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث ساعات (3)	تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام (باللغة العربية وجوباً)
3	ثلاث ساعات (3)	تعليق على موضوع يتعلق ب مجالات التكوين في التخصص الذي يسمح بولوج الدرجة المتبارى بشأنها.
3	ساعتان (2)	تصور مشروع يتعلق بالمهام الممكن إسنادها للمرشح.

(ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	30 دقيقة	يتضمن حواراً مع اللجنة حول الجوانب التقنية المرتبطة ب مجالات التكوين في التخصص الذي يسمح بولوج الدرجة المتبارى بشأنها.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2441.06 صادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديث نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار التقنيين بوزارة الثقافة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :